



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: إ.ك.

#### من جهة،

والمدعى عليه: والي المنستير، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر ولاية المنستير نهج الشاذلي قلالة، 5000، المنستير.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 2 نوفمبر 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 469 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي المنستير وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من المخطّط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة ومن محاضر الجلسات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة لسنة 2018 ومن مقرّر إحداث اللجان الفرعية لتفادي الكوارث ومحاضر جلساتها ومن الإحصاء الشامل لجميع ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدات والآليات والعقارات ومنشآت الخدمات التي يمكن تسخيرها وأذن التسخير الصادرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، غير أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الحصول على الوثائق المذكورة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل والي المنستير بتاريخ 10 جانفي 2019 والمتضمن بالخصوص أنه تمّ رفض مطلب النفاذ موضوع قضية الحال استنادا للفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة باعتبار وأن الوثائق المطلوبة تتضمن معطيات تهمّ مختلف الهياكل الجهوية الإدارية والفنية وخاصة الأمنية منها والتي من الممكن توظيفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أنيا أو لاحقا بهدف إلحاق ضرر بالأمن العام. كما أنه لا يمكن تجزئة الوثائق المطلوبة لتمكين المدعى



من النفاذ إلى الجزء الممكن النفاذ إليه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تأخر الرد على مطالب النفاذ مرده التنسيق بين مختلف الهياكل المتداخلة في الموضوع وخاصة تقدير قابلية النفاذ الى الوثائق من عدمه وتقدير الضرر الذي قد يلحق بالأمن العام في صورة إتاحة المعلومة، مضيفا أنه تم الاتفاق على رفض مطلب النفاذ بهدف التوقي من الضرر تطبيقا لأحكام الفصل 24 المذكور آنفا.

وبعد الاطلاع على المكتوب التوضيحي الموجّه من قبل الهيئة إلى والي المنستير بتاريخ 16 جانفي 2019 والذي طالبت فيه بنسخة من الوثائق المطلوبة لينتسّى لها ممارسة صلاحياتها القانونية والبت في الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي المنستير بتمكين العارض من نسخة ورقية من المخطّط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة ومن محاضر الجلسات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة لسنة 2018 ومن مقرر إحداث اللجان الفرعية لتفادي الكوارث ومحاضر جلساتها ومن الإحصاء الشامل لجميع ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدات والآليات والعقارات ومنشآت الخدمات التي يمكن تسخيرها وأذن التسخير الصادرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع والي المنستير، في نطاق التحقيق في القضية، بأنّه تمّ رفض مطلب النفاذ موضوع قضية الحال استنادا للفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة باعتبار وأنّ الوثائق المطلوبة تتضمن معطيات تتعلّق بمختلف الهياكل الجهوية الإدارية والفنية المتداخلة وخاصة الأمنية منها والتي من الممكن توظيفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أنيا أو لاحقا للإضرار بالأمن العام، خاصة وأنّه لا يمكن تجزئة الوثائق المطلوبة لتمكين المدعي من النفاذ إلى الجزء الممكن النفاذ إليه وحجب بقية الأجزاء. مضيفا بأنّ التأخر في الرد على مطلب النفاذ مرده التنسيق بين



مختلف الهياكل المتداخلة في الموضوع وخاصة لتقدير إمكانية النفاذ إلى الوثائق من عدمه مفيدا بأنه تم الاتفاق على رفض مطلب النفاذ بهدف التوقي من الضرر تطبيقا لأحكام الفصل 24 المذكور آنفا.

وحيث لئن رفضت الجهة المدّعي عليها، الإدلاء بنسخة من التقارير المطلوبة حتى يتسنى للهيئة الإطلاع عليها والتثبت من مدى قابليتها للنفاذ من عدمه، فإن ذلك لا يحول دون ممارسة الهيئة لأصلاحياتها والبت في الدعوى على ضوء المعطيات المتوفرة بالملف. وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى م ظروفات الملف أنّ والي المنستير لم يفلح في إثبات الأضرار سواء الأنية أو اللاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول المدعي على نسخة من الوثائق المطلوبة والمتّصلة بعمل اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها.

وحيث أنّ حصول العارض على نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمّنة بهذه الوثائق لا تندرج ضمن استثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصل 24 من القانون.

وحيث على خلاف ذلك فإنّ حصول المدّعي على الوثائق المطلوبة وإطلاعه على كيفية الاستعداد لمجابهة الكوارث على مستوى ولاية المنستير، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتنفيذ البرامج



الوطنية للتوقي من الكوارث، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال وتقييمها.  
وحيث يتّجه على ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارض.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:


أولاً: قبول الدعوى شكلا، وفي الأصل بإلزام والي المنستير بتسليم العارض نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- المخطط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها
- مقرّر إحداث اللجان الفرعية لتفادي الكوارث،
- محاضر جلسات اللجان الجهوية لتفادي الكوارث بعنوان سنة 2018،
- أذن التسخير الصادرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة إن وجدت،
- قائمة في المعدات والآليات والطاقات البشرية التي يمكن تسخيرها لمجابهة الكوارث.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي

